السنة التسعون – عدد 4863 — 13 شوال 1421 (8 يناير 2001)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	في المغرب		في الخارج	الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24 037.76.54.13
	ستة أشهر	سنة		الحساب رقم 40411 01 71 المفتوح بالخزينة العامة للمملكة (وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	
نشرة مداولات مجلس النواب	–	200 درهم		
نشرة مداولات مجلس المستشارين	–	200 درهم		
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم		
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

القوات المسلحة الملكية. ـ تعيين رؤساء ورؤساء نواب للمحكمة العسكرية الدائمة.

مرسوم رقم 2.00.1283 صادر في 24 من رمضان 1421 (21 ديسمبر 2000) بتعيين رؤساء ورؤساء نواب للمحكمة العسكرية الدائمة للقوات المسلحة الملكية خلال السنة القضائية 2001 163

مجلس النواب. ـ انتخابات جزئية.

مرسوم رقم 2.00.1308 صادر في 28 من رمضان 1421 (25 ديسمبر 2000) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لملء مقعد شاغر بمجلس النواب..... 163

صفحة

شركات التأمين وإعادة التأمين والرسملة. ـ الوثائق والتقارير المالية والاحصائية الواجب الإدلاء بها.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1579.00 صادر في 2 شعبان 1421 (30 أكتوبر 2000) بتغيير قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 2118.98 الصادر في 6 شعبان 1419 (25 نوفمبر 1998) المتعلق بالوثائق والتقارير المالية والإحصائية الواجب على شركات التأمين وإعادة التأمين والرسملة الإدلاء بها 164

اللجنة الاستشارية للتأمينات الخاصة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1580.00 صادر في 2 شعبان 1421 (30 أكتوبر 2000) بتغيير قرار وزير الاقتصاد الوطني والمالية رقم 1098.60 الصادر في 30 ديسمبر 1960 المتعلق باللجنة الاستشارية للتأمينات الخاصة..... 164

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

نصوص خاصة

عمالة فاس - المدينة. - نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.00.532 صادر في 18 من رمضان 1421 (15 ديسمبر 2000) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث محطة لتصفية المياه المستعملة بفاس بقبيلة أولاد الحاج الواد بالجماعة القروية عين قنصرة بعمالة فاس المدينة بولاية جهة فاس - بولمان وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 165

عمالة سيدي البرنوصي - زناتة. - نزع ملكية قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.00.984 صادر في 18 من رمضان 1421 (15 ديسمبر 2000) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال بناء خط للسكة الحديدية بين الدار البيضاء وفاس ما بين النقطتين الكيلومتريتين 9,900 و 10,600 وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض بعمالة سيدي البرنوصي - زناتة..... 166

إقليم صفرو. - تحديد المحيط الحضري لبلدية المنزل.

مرسوم رقم 2.00.835 صادر في 18 من رمضان 1421 (15 ديسمبر 2000) بتحديد المحيط الحضري لبلدية المنزل بإقليم صفرو..... 167

إفران. - تفويت قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.00.972 صادر في 18 من رمضان 1421 (15 ديسمبر 2000) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة افران القاضي بالإذن لهذه الجماعة بتفويت قطعة أرضية من ملكها الخاص لفائدة التعاونية «التربية السكنية»..... 167

العيون. - ضم قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.00.991 صادر في 18 من رمضان 1421 (15 ديسمبر 2000) بالإذن بأن تضم إلى الملك العمومي للدولة قطعة أرضية مخزنية كائنة بمدينة العيون..... 168

تفويض الإمضاء.

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 1597.00 صادر في 25 من رجب 1421 (23 أكتوبر 2000) بتفويض الإمضاء..... 168

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1598.00 صادر في 2 شعبان 1421 (30 أكتوبر 2000) بتفويض الإمضاء..... 169

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1626.00 صادر في 5 شعبان 1421 (2 نوفمبر 2000) بتفويض الإمضاء..... 169

عمالة أكادير - إدا وتنان. - مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأمسكروض.

قرار لوزير الداخلية رقم 1643.00 صادر في 13 من شعبان 1421 (10 نوفمبر 2000) بالموافقة على قرار عامل عمالة أكادير - إدا وتنان المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأمسكروض..... 169

صفحة

الشركة الشريفة للتوسع الصناعي والتجاري. - إذن بإنشاء مجموعة من مستودعات المتفجرات بمراكش.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1644.00 صادر في 23 من شعبان 1421 (20 نوفمبر 2000) بتغيير قرار مدير الإنتاج الصناعي والمعادن الصادر في 19 ديسمبر 1951 بالإذن للشركة الشريفة للتوسع الصناعي والتجاري لإنشاء مجموعة من مستودعات المتفجرات بمراكش.. 170

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1803.00 صادر في 23 من رمضان 1421 (20 ديسمبر 2000) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 171

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1804.00 صادر في 23 من رمضان 1421 (20 ديسمبر 2000) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 171

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1805.00 صادر في 23 من رمضان 1421 (20 ديسمبر 2000) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 172

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1806.00 صادر في 23 من رمضان 1421 (20 ديسمبر 2000) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 172

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1807.00 صادر في 23 من رمضان 1421 (20 ديسمبر 2000) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 173

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1808.00 صادر في 23 من رمضان 1421 (20 ديسمبر 2000) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 173

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1809.00 صادر في 23 من رمضان 1421 (20 ديسمبر 2000) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 174

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1810.00 صادر في 23 من رمضان 1421 (20 ديسمبر 2000) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 175

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1811.00 صادر في 23 من رمضان 1421 (20 ديسمبر 2000) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 175

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1812.00 صادر في 23 من رمضان 1421 (20 ديسمبر 2000) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 176

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.00.1283 صادر في 24 من رمضان 1421 (21 ديسمبر 2000) بتعيين رؤساء ورؤساء نواب للمحكمة العسكرية الدائمة للقوات المسلحة الملكية خلال السنة القضائية 2001.

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.56.270 الصادر في 6 ربيع الآخر 1376 (10 نوفمبر 1956) بمثابة قانون العدل العسكري، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصول 11 و12 و22 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.164 الصادر في 24 من ذي القعدة 1378 (فاتح يونيو 1959) بالترخيص في الحياد عن أحكام الفصول 11 و12 و15 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.56.270 بتاريخ 6 ربيع الآخر 1376 (10 نوفمبر 1956) ؛

وباقتراح من وزير العدل،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعين القضاة التالية أسماؤهم للقيام بمهام رؤساء ورؤساء نواب للمحكمة العسكرية الدائمة للقوات المسلحة الملكية خلال السنة القضائية 2001 :

1 ـ لمحاكمة الجنود والمعاونين والفرسان وضباط الصف :

السيد نور الدين زحاف، المستشار بمحكمة الاستئناف بالرباط (رئيسا) ؛

السيد عبد الخالق قروع، المستشار بمحكمة الاستئناف بالرباط (رئيسا نائبا) ؛

السيد الحسن شهبون، المستشار بمحكمة الاستئناف بالرباط (رئيسا نائبا).

2 ـ لمحاكمة الضباط الى غاية درجة عقيد أو من في حكمه :

السيد محمد البحري، المستشار بالمجلس الأعلى (رئيسا) ؛

السيد محمد زوبيري، المحامي العام لدى المجلس الأعلى (رئيسا نائبا) ؛

السيد نور الدين زحاف، المستشار بمحكمة الاستئناف بالرباط (رئيسا نائبا).

3 ـ لمحاكمة الضباط الى رتبتي كولونيل وجنرال :

السيد محمد زوبيري، المحامي العام لدى المجلس الأعلى (رئيسا) ؛

السيد محمد البحري، المستشار بالمجلس الأعلى (رئيسا نائبا) ؛

السيد عبد الخالق قروع، المستشار بمحكمة الاستئناف بالرباط (رئيسا نائبا).

4 ـ لمحاكمة المدنيين الخاضعين لاختصاص المحكمة العسكرية الدائمة للقوات المسلحة الملكية والعسكريين المنتمين الى أحد الأصناف الثلاثة المبينة أعلاه إذا كان بمعيتهم مدنيون فاعلون أصليون أو مساهمون أو شركاء :

السيد محمد زوبيري، المحامي العام لدى المجلس الأعلى (رئيسا) ؛

السيد عبد الخالق قروع، المستشار بمحكمة الاستئناف بالرباط (رئيسا نائبا) ؛

السيد الحسن شهبون، المستشار بمحكمة الاستئناف بالرباط (رئيسا نائبا).

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1421 (21 ديسمبر 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير العدل،

الإمضاء : عمر عزيمان.

مرسوم رقم 2.00.1308 صادر في 28 من رمضان 1421 (25 ديسمبر 2000) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لملء مقعد شاغر بمجلس النواب

الوزير الأول،

بناء على القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.185 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) ولاسيما المواد 19 و 20 و 84 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار المجلس الدستوري رقم 2000 - 416 الصادر في 8 رمضان 1421 (5 ديسمبر 2000) الذي صرح فيه بشغور المقعد الذي كان يشغله المرحوم أحمد الميداوي بمجلس النواب برسم دائرة «عين عائشة» التابعة لإقليم تاونات ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يدعى ناخبو دائرة «عين عائشة» يوم الخميس 22 فبراير 2001 لانتخاب نائب عن دائرتهم بمجلس النواب خلفا للنائب الذي صرح المجلس الدستوري بشغور مقعده.

المادة الثانية

تودع التصريحات بالترشيح من يوم الأحد 4 فبراير 2001 إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال يوم الخميس 8 فبراير 2001 بمقر إقليم تاونات.

المادة الثالثة

تبتدئ الحملة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم الجمعة 9 فبراير 2001 وتنتهي في الساعة الثانية عشرة (12) ليلا من يوم الأربعاء 21 فبراير 2001.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في28 من رمضان 1421 (25 ديسمبر 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1579.00 صادر في 2 شعبان 1421 (30 أكتوبر 2000) بتغيير قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 2118.98 الصادر في 6 شعبان 1419 (25 نوفمبر 1998) المتعلق بالوثائق والتقارير المالية والإحصائية الواجب على شركات التأمين وإعادة التأمين والرسملة الإدلاء بها.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 2118.98 الصادر في 6 شعبان 1419 (25 نوفمبر 1998) المتعلق بالوثائق والتقارير المالية والإحصائية الواجب على شركات التأمين وإعادة التأمين والرسملة الإدلاء بها ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الاستشارية للتأمينات الخاصة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ القوائم النموذجية D01 و D02 و D03 و D14 الملحقة بأصل قرار وزير الاقتصاد والمالية المشار إليه أعلاه رقم 98-2118 بتاريخ 6 شعبان 1419 (25 نوفمبر 1998) وتحل محلها القوائم النموذجية الملحقة بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1421 (30 أكتوبر 2000).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1580.00 صادر في 2 شعبان 1421 (30 أكتوبر 2000) بتغيير قرار وزير الاقتصاد الوطني والمالية رقم 1098.60 الصادر في30 ديسمبر 1960 المتعلق باللجنة الاستشارية للتأمينات الخاصة.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على قرار وزير الاقتصاد الوطني والمالية رقم 1098.60 الصادر في 30 ديسمبر 1960 المتعلق باللجنة الاستشارية للتأمينات الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الاستشارية للتأمينات الخاصة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ أحكام الفصل 9 من قرار وزير الاقتصاد الوطني والمالية المشار إليه أعلاه رقم 1098.60 بتاريخ 30 ديسمبر 1960 وتحل محلها الأحكام التالية :

«الفصل 9. - تدرس لجنة «الإدارة والتنظيم» القضايا المتعلقة «بالتنظيم العام لصناعة التأمينات وعقد التأمين والتنظيم المهني والمراقبة «المالية والمحاسبية والعلاقات بين الإدارات وشركات التأمين.

«وتدلي بالآراء التي يطلبها من اللجنة الاستشارية الوزير المكلف بالمالية «في شأن منح وسحب اعتماد شركات التأمين وإعادة التأمين والرسملة ووسطاء «التأمين وكذا فيما يتعلق بالجزاءات المنصوص عليها في II من الباب VI من «القرار الصادر في 13 من شعبان 1360 (6 سبتمبر 1941) السالف الذكر «وفي الفصل 21 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.292 «الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) في شأن تقديم عمليات «التأمين أو إعادة التأمين أو الرسملة أو هي معا ومزاولة مهنة وسيط التأمين.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1421 (30 أكتوبر 2000).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.00.532 صادر في 18 من رمضان 1421 (15 ديسمبر 2000) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث محطة لتصفية المياه المستعملة بفاس بقبيلة أولاد الحاج الواد بالجماعة القروية عين قنصرة بعمالة فاس المدينة بولاية جهة فاس ـ بولمان وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض .

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر المجلس الإداري للوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بولاية فاس خلال دورته المنعقدة بتاريخ فاتح أكتوبر 1996 ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 29 ديسمبر 1999 إلى 26 فبراير 2000 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث محطة لتصفية المياه المستعملة بفاس بقبيلة أولاد الحاج الواد بالجماعة القروية عين قنصرة بعمالة فاس المدينة بولاية جهة فاس ـ بولمان

المادة الثانية

تنزع بناء على ذلك، ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض، كما رسمت حدودها بحاشية ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم وعينت في الجدول التالي :

أرقام القطع الأرضية في التصميم وأسماؤها	نوعيتها ومراجعها العقارية	مساحتها			المغروسات والبنايات	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
		هـ	أ	س		السادة :
1 ـ الملك المسمى «خربة العسال»	أرض فلاحية الرسم العقاري رقم 18673/ ف	27	78		لا شئ	أحباس القرويين بفاس.
2 ـ الملك المسمى «مربوحة»	أرض فلاحية الرسم العقاري رقم 25811/ ف	04	78	20	92 شجرة كبيرة، 10 أشجار صغيرة، بناية مسقفة بالإسمنت والحديد، بناية مسقفة بالزنك و 3 آبار.	الشركة المدنية العقارية «مربوحة»، 56، شارع الحسن الثاني، فاس. تقييدات لحقوق عينية وتحملات عقارية. ساقية عمومية تشق الملك المذكور. حجز تحفظي مقيد بتاريخ 27 فبراير 1989 (كناش 106 رقم 968) على كافة الملك، لفائدة مصلحة التسجيل والتنبر بفاس، بناء على أمر صادر عن رئيس المحكمة الابتدائية بفاس بتاريخ 23 يناير 1989 لضمان وحفظ وتسديد مبلغ قدره 16.082 درهم.
3	أرض فلاحية غير محفظة	07	67	36	55 شجرة كبيرة، 39 شجرة صغيرة، بناية مسقفة بالإسمنت والحديد، بناية مسقفة بالزنك وبئرين.	عبد القادر الشامي، قبيلة أولاد الحاج الواد، طريق تاونات، قيادة سيدي حرازم، فاس.

المادة الثالثة. ـ يفوض حق نزع الملكية إلى الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بولاية فاس.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية ومدير الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بولاية فاس كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1421 (15 ديسمبر 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.00.984 صادر في 18 من رمضان 1421 (15 ديسمبر 2000) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال بناء خط للسكة الحديدية بين الدار البيضاء وفاس ما بين النقطتين الكيلومتريتين 9,900 و 10,600 وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض بعمالة سيدي البرنوصي - زناتة.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بشأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر من 28 أبريل إلى 28 يونيو 1999 بجماعة سيدي البرنوصي بعمالة سيدي البرنوصي - زناتة ؛

وباقتراح من وزير النقل والملاحة التجارية وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال بناء خط للسكة الحديدية بين الدار البيضاء وفاس ما بين النقطتين الكيلومتريتين 9,900 و 10,600 بعمالة سيدي البرنوصي - زناتة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الأرضيتين المعلم عليهما بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم والمبينتين في الجدول التالي :

رقما القطعتين الأرضيتين في التصميم	المساحة		أسماء الأملاك ورقم الرسم العقاري أو المطلب	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم
	أ	س		
1	46	90	ملك مدعو «رملية ايطا» ر ع 7597 س	السادة والسيدات : - الغالي بن أحمد ولد حسناء ؛ - بوشعيب بن أحمد ولد حسناء ؛ - عبد القادر بن عبد الكريم بن أحمد ؛ - العربي بن أحمد ولد حسناء ؛ - الحاجة بنت عبد الكريم بن أحمد ؛ - عائشة بنت سي محمد العلوي ؛ - حسناء بنت عبد الكريم ؛ - حسناء بنت عبد القادر ؛ - محمد ولد موسى ؛ - عبد القادر بن موسى ؛ - علي بن موسى ؛ - حسناء بنت أحمد بن موسى ؛ - لكبيرة بنت موسى ؛ - فاطنة بنت موسى ؛ - خدوج بنت موسى ؛ - ميمونة بنت موسى ؛ - المكي بن موسى ؛ - رحمة بنت موسى ؛ - محمد بن عبد الكريم بن موسى.
2	35	80	كذلك	نفس الملاكين.

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير النقل والملاحة التجارية ومدير المكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1421 (15 ديسمبر 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير النقل والملاحة التجارية ،

الإمضاء : عبد السلام زنيند.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.00.835 صادر في 18 من رمضان 1421 (15 ديسمبر 2000) بتحديد المحيط الحضري لبلدية المنزل بإقليم صفرو

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.98.952 بتاريخ 12 من رمضان 1419 (31 ديسمبر 1998) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.953 الصادر في 12 من رمضان 1419 (31 ديسمبر 1998) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 الصادر في 16 من ذي الحجة 1418 (14 ديسمبر 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ؛

وبعد الاطلاع على مداولات المجلس البلدي للمنزل برسم دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 19 من ربيع الأول 1418 (24 يوليو 1997) ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الداخلية ووزير التجهيز ووزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد المحيط البلدي لبلدية المنزل (إقليم صفرو) طبقا لبيانات التصميم رقم 02/96 بالخط المضلع الذي يمر بالنقط التالية A و B و C و C1 و D و E و F و G و H و I المعرفة باحداثيات لامبير المحددة لمعالم هذا المحيط.

النقطة A :	x = 579.505		النقطة B :	x = 579.810
	y = 359.115			y = 360.285
النقطة C :	x = 579.080		النقطة C1 :	x = 578.105
	y = 361.635			y = 361.640
النقطة D :	x = 577.560		النقطة E :	x = 577.315
	y = 361.405			y = 360.945
النقطة F :	x = 578.040		النقطة G :	x = 578.155
	y = 360.200			y = 359.830
النقطة H :	x = 578.505		النقطة I :	x = 578.955
	y = 359.570			y = 359.370

النقط A و B،B و C،C و C1،C1 و E،D و F،F و G،G و H،H و I،I و A ترتبط فيما بينها بواسطة خطوط مستقيمة.

يتبع المحيط بين النقطتين D و E محور الطريق الرابط بين طريق صفرو وكمرة.

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والاسكان ورئيس المجلس البلدي للمنزل كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1421 (15 ديسمبر 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني

والبيئة والتعمير والإسكان،

الإمضاء : محمد اليازغي.

مرسوم رقم 2.00.972 صادر في 18 من رمضان 1421 (15 ديسمبر 2000) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة افران القاضي بالإذن لهذه الجماعة بتفويت قطعة أرضية من ملكها الخاص لفائدة التعاونية «التربية السكنية».

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرري المجلس الجماعي لإفران خلال دورتيه العاديتين لشهري فبراير، الجلستين المنعقدتين بتاريخ 17 من شوال 1417 (25 فبراير 1997) و 22 من ذي القعدة 1420 (28 فبراير 2000) ؛

وعلى كناش التحملات المصادق عليه بتاريخ 16 أغسطس 2000 ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقررين الصادرين عن مجلس جماعة إفران في 17 من شوال 1417 (25 فبراير 1997) و 22 من ذي القعدة 1420 (28 فبراير 2000) والقاضيين بالإذن لهذه الجماعة بتفويت قطعة أرضية من أملاكها الخاصة تخرج من الملك ذي الرسم العقاري عدد 12068/ك، تبلغ مساحتها الإجمالية ألفا وثمانية أمتار مربعة (1008 م²) لفائدة التعاونية «التربية السكنية».

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في التصميم المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره ثلاثمائة ألف وألفان وأربعمائة درهم (302.400 د) أي على أساس ثلاثمائة درهم للمتر المربع (300 د / م²).

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية ورئيس مجلس جماعة إفران كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1421 (15 ديسمبر 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

مرسوم رقم 2.00.991 صادر في 18 من رمضان 1421 (15 ديسمبر 2000) بالإذن بأن تضم إلى الملك العمومي للدولة قطعة أرضية مخزنية كائنة بمدينة العيون.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العمومي، كما وقع تتميمه وتغييره ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 13 من صفر 1392 (3 أبريل 1972) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للماء الصالح للشرب ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ؛

وبعد استشارة وزير التجهيز،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تضم إلى الملك العمومي للدولة وتوضع رهن تصرف المكتب الوطني للماء الصالح للشرب قصد استعمالها لأغراض المنفعة العامة قطعة أرضية مخزنية كائنة بمدينة العيون مساحتها ثلاثة آلاف وخمسمائة وواحد وثلاثون مترا مربعا 3531 م² تخرج من الملك المخزني موضوع مطلب التحفيظ رقم 17/740 المسجل تحت عدد 163/ل بكناش محتويات الأملاك المخزنية بالعيون والمعلمة حدودها بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير التجهيز كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1421 (15 ديسمبر 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير التجهيز ،

الامضاء : بوعمرو تفوان.

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 1597.00 صادر في 25 من رجب 1421 (23 أكتوبر 2000) بتفويض الإمضاء

وزير الثقافة والاتصال،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حميد اعمرو، المندوب الإقليمي لوزارة الثقافة والاتصال بمكناس (قطاع الثقافة)، الإمضاء نيابة عن وزير الثقافة والاتصال، على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين له للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رجب 1421 (23 أكتوبر 2000).

الإمضاء : محمد الأشعري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1598.00 صادر في 2 شعبان 1421 (30 أكتوبر 2000) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد المنزهي، مدير الموارد البشرية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير شؤون موظفي وزارة التربية الوطنية، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1421 (30 أكتوبر 2000).

الإمضاء : عبد الله ساعف.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1626.00 صادر في 5 شعبان 1421 (2 نوفمبر 2000) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد بنيس، مدير أكاديمية فاس، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على القرارات المتعلقة بنقل وتعيين الموظفين من أجل المصلحة في حدود الاختصاص الترابي لجهة فاس ـ بولمان وجهة تازة ـ الحسيمة ـ تاونات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1421 (2 نوفمبر 2000).

الإمضاء : عبد الله ساعف.

قرار لوزير الداخلية رقم 1643.00 صادر في 13 من شعبان 1421 (10 نوفمبر 2000) بالموافقة على قرار عامل عمالة أكادير ـ إدا وتنان المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأمسكروض.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل عمالة أكادير ـ إدا وتنان المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأمسكروض (المخطط رقم 2/96).

المادة الثانية

ينسخ قرار وزير الداخلية رقم 82.84 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1404 (18 يناير 1984) بالموافقة على قرار عامل إقليم أكادير المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأمسكروض (المخطط رقم 25455).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1421 (10 نوفمبر 2000).

الإمضاء : أحمد الميداوي.

* * *

قرار لوالي جهة سوس ماسة درعة وعامل عمالة أكادير ـ إدا وتنان بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأمسكروض

والي جهة سوس ماسة درعة وعامل عمالة أكادير ـ إدا وتنان،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتلة العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقتي مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة بتاريخ 3 يناير 1997 والمدير الجهوي للأشغال العمومية، المنطقة الجنوبية ـ أكادير بتاريخ 23 يناير 1997؛

وعلى الرأي الذي أبداه المجلس القروي لجماعة أمسكروض خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 30 نوفمبر 1998 ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى نتائج البحث العلني المفتوح بمقر الجماعة الآنفة الذكر من 2 جمادى الآخرة 1419 (14 أكتوبر 1998) إلى 23 من رجب 1419 (13 نوفمبر 1998)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأمسكروض (المخطط رقم 2/96) الملحق بأصل هذا القرار).

المادة الثانية

ينسخ قرار عامل إقليم أكادير الصادر في 24 من ذي القعدة 1403 (3 سبتمبر 1983) المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأمسكروض.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1644.00 صادر في 23 من شعبان 1421 (20 نوفمبر 2000) بتغيير قرار مدير الإنتاج الصناعي والمعادن الصادر في 19 ديسمبر 1951 بالإذن للشركة الشريفة للتوسع الصناعي والتجاري لإنشاء مجموعة من مستودعات المتفجرات بمراكش.

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1332 (14 يناير 1914) بتنظيم إستيراد المتفجرات وانتقالها وبيعها في المغرب وتحديد شروط إقامة المستودعات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 24 من جمادى الأولى 1373 (30 يناير 1954) المحددة بموجبه بعض كيفيات تطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 17 من صفر 1332 (14 يناير 1914)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 3 جمادى الأولى 1374 (29 ديسمبر 1954) المنظم للشروط التقنية المتعلقة بخزن المتفجرات ولوازم التفجير ؛

وعلى القرار الصادر في 19 ديسمبر 1951 بالإذن للشركة الشريفة للتوسع الصناعي والتجاري بإقامة مجموعة مستودعات للمتفجرات بمراكش ؛

وعلى الملف الذي قدمته الشركة الإفريقية للمفرقعات بتاريخ 8 أغسطس 2000، من أجل الترخيص لها بتحويل مجموعة مستودعات المتفجرات المتواجدة بمراكش من مستودعات البيع إلى مستودعات مزدوجة أي مخصصة للبيع ولسد حاجياتها الخاصة ؛

وباقتراح من مدير المعادن،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادتان الأولى والثالثة من القرار المشار إليه أعلاه الصادر في 19 ديسمبر 1951 :

«المادة الأولى. ـ يؤذن للشركة الإفريقية للمفرقعات، الكائنة بالدار البيضاء، «23، زنقة إبنو ماجد البحار (شارع جيراردو سابقا) التي حلت محل «الشركة الشريفة للتوسع الصناعي والتجاري، بإقامة مجموعة من «مستودعات مزدوجة مخصصة للبيع ولسد حاجياتها الخاصة بالمكان «المسمى «دار تونسي» بقيادة أولاد حسون بدائرة بور بعمالة سيدي «يوسف بن علي.»

«المادة الثالثة. ـ تحدد الكميات القصوى التي يمكن أن تتسع «المستودعات المذكورة لخزنها في :

« ـ مستودع رقم 1 : 3.300 كلغ من متفجرات الصنف 1 أو كمية «تعادلها من صنف آخر ؛

« ـ مستودع رقم 2 : 2.000 كلغ من متفجرات الصنف 1 أو كمية «تعادلها من صنف آخر ؛

« ـ مستودع رقم 3 : 420.000 وحدة من المفجر أو المفجر «الكهربائي.»

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ إلى الشركة الإفريقية للمفرقعات.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1421 (20 نوفمبر 2000).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1803.00 صادر في 23 من رمضان 1421 (20 ديسمبر 2000) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بعمادة جامعة ابن زهر بأكادير، مباراة لتوظيف ستة أساتذة للتعليم العالي مساعدين (06) (دورة 30 مارس 2001) وذلك في التخصصات التالية :

- الإعلاميات : منصبان إثنان (02) ؛
- الشبكات والاتصال : منصب واحد (01) ؛
- الهندسة الصناعية : منصب واحد (01) ؛
- الحرارية (Thermique) : منصب واحد (01) ؛
- الرياضيات : منصب واحد (01) ؛

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى عمادة جامعة ابن زهر بأكادير قبل 10 مارس 2001.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1421 (20 ديسمبر 2000).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1804.00 صادر في 23 من رمضان 1421 (20 ديسمبر 2000) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بعمادة جامعة ابن زهر بأكادير، مباراة لتوظيف خمسة عشر استاذا (15) للتعليم العالي مساعدين (دورة 30 مارس 2001) في التخصصات التالية :

- الرياضيات : منصبان إثنان (02) ؛
- الاقتصاد العام : ستة مناصب (06) ؛
- التسيير : خمسة مناصب (05) ؛
- الجغرافية الاقتصادية : منصب واحد (01) ؛
- الاحصاء : منصب واحد (01).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى عمادة جامعة ابن زهر بأكادير قبل 10 مارس 2001.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1421 (20 ديسمبر 2000).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1805.00 صادر في 23 من رمضان 1421 (20 ديسمبر 2000) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة، مباراة لتوظيف ثمانية أساتذة للتعليم العالي مساعدين (08) (دورة 23 فبراير 2001) وذلك في التخصصين التاليين :

- العلوم القانونية : خمسة مناصب (05) ؛
- العلوم الاقتصادية : ثلاثة مناصب (03).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة قبل 8 فبراير 2001.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1421 (20 ديسمبر 2000).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1806.00 صادر في 23 من رمضان 1421 (20 ديسمبر 2000) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الشريعة بأكادير ، مباراة لتوظيف أستاذ واحد للتعليم العالي مساعد (01) (دورة : 23 فبراير 2001) وذلك في التخصص التالي :

- اللغة الفرنسية وآدابها : منصب واحد (01).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية الشريعة بأكادير قبل 8 فبراير 2001.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1421 (20 ديسمبر 2000)

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1807.00 صادر في 23 من رمضان 1421 (20 ديسمبر 2000) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمكناس ، مباراة لتوظيف ستة أساتذة للتعليم العالي مساعدين (06) (دورة : 23 فبراير 2001) وذلك في التخصصات التالية :

- علوم التدبير : منصب واحد (01) ؛
- الاقتصاد القياسي : منصب واحد (01) ؛
- القانون الخاص : ثلاثة مناصب (03) ؛
- القانون الإداري والعلوم الإدارية : منصب واحد (01).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمكناس قبل 8 فبراير 2001.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1421 (20 ديسمبر 2000)

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1808.00 صادر في 23 من رمضان 1421 (20 ديسمبر 2000) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالمدرسة العليا للتكنولوجيا بمكناس ، مباراة لتوظيف أستاذين اثنين للتعليم العالي مساعدين (02) (دورة : 23 فبراير 2001) وذلك في التخصصين التاليين :

- الإلكترونيك أو الأطوماتيك أو الإلكترونيك والإعلاميات الصناعية : منصبان إثنان (02) ؛

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المدرسة العليا للتكنولوجيا بمكناس قبل 8 فبراير 2001.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1421 (20 ديسمبر 2000)

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1809.00 صادر في 23 من رمضان 1421 (20 ديسمبر 2000) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بأكادير، مباراة لتوظيف ثلاثة أساتذة للتعليم العالي مساعدين (3) (دورة 23 فبراير 2001) وذلك في التخصصات التالية :

- اللغة الانجليزية وآدابها : منصب واحد (1) ؛
- اللغة الإسبانية وآدابها : منصب واحد (1) ؛
- الجغرافيا : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لاحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية الآداب والعلوم الإنسانية بأكادير قبل 8 فبراير 2001.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1421 (20 ديسمبر 2000).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1810.00 صادر في 23 من رمضان 1421 (20 ديسمبر 2000) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالمدرسة الوطنية العليا للفنون والمهن بمكناس، مباراة لتوظيف أستاذين اثنين (2) للتعليم العالي مساعدين (دورة 23 فبراير 2001) وذلك في التخصصين التاليين :

- التسيير ودراسة السوق : منصب واحد (1) ؛
- اللغة الانجليزية (اللسانيات التطبيقية وتدريس اللغة) : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لاحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المدرسة الوطنية العليا للفنون والمهن بمكناس قبل 8 فبراير 2001.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1421 (20 ديسمبر 2000).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1811.00 صادر في 23 من رمضان 1421 (20 ديسمبر 2000) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالمدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية بطنجة، مباراة لتوظيف خمسة أساتذة للتعليم العالي مساعدين (5) (دورة 15 مارس 2001) وذلك في التخصصات التالية :

- معالجة الصورة : منصبان اثنان (2) ؛
- الإعلاميات : منصبان اثنان (2) ؛
- الهندسة الصناعية : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لاحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية بطنجة قبل 24 فبراير 2001.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1421 (20 ديسمبر 2000).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1812.00 صادر في 23 من رمضان 1421 (20 ديسمبر 2000) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بمدرسة الملك فهد العليا للترجمة بطنجة، مباراة لتوظيف أستاذ واحد للتعليم العالي مساعد (1) (دورة 30 مارس 2001) وذلك في التخصص التالي :

- اللغة الألمانية (لسانيات أو أدب) : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لاحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مدرسة الملك فهد العليا للترجمة بطنجة قبل 10 مارس 2001.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1421 (20 ديسمبر 2000).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى الموزعين المعتمدين : 12 درهما

تابع الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95 الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.